

ومقدرة والباوان قام دليل انه لم يقصد التعليل بخانه
 كلم فعلت فيقول لا ابي ارددت **وايمان نبويه** ومن افاعه
 ترتب حكم عقب وصف بالفا من كلام الشارع وغيره فانها
 للتعقيب ظاهرا ويلزم منه النسبة وترتب حكم على وصف بصيغة
 الخ لبيان من وقت وذكر حكم حوايا السؤال لو لم يكن عليه
 كما في اقتراجه بعيدا شرعا ولغة ولناخر البيان عن وقت
 الحاجة كقول الاعرابي وقعت على اهلي في رمضان فقال
 اعتق رقبة ويسمى ان حذف بعض الاوصاف تنقيح المقاطع
 ومنها تقدير الشارع وصف لو لم يكن للتعليل كان يعقبا
 لا فائدة فيه اما في السؤال كقوله صلى الله عليه وسلم
 ما سئل عن بيع الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا يبس
 قالوا نعم فمضى عنه اوفي نظير محله كقوله صلى الله عليه وسلم
 للسائلة ارايت لو كان على امر دين اكنت قاضيته
 قالت نعم اقصوا الله فالله احق بالوفاء ومنها تقريرة
 صلى الله عليه وسلم بين حكيمين بصفة مع ذكرهما كالمراجل سهم
 والفا من سهمان او ذكر احداهما كالقاتل لا يرث الاثم
 وجزا نحو فاذا اختلفت هذه الاوصاف في دعوى الوفاة
 حتى يظهرن او باستثناء الا ان يعفون او باستثناء
 ولكن يواحدكم ومنها تعقيب الكلام او تضمينه ما لولم
 يعلل به لو ينظروا فانسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
 لا يقض القاضى وهو غضبان ومنها اقتراجه لذكر الوصف
 مناسب كما في العداوا هن الجهال فان صرح بالوصف
 والحكم مستنبط منه كاحل الله البيع صحته مستنبطه محله

(VI)
 1/776
 2/99/14/11

King Saud University